

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة، وأعلى شأنها ورفع مكانها، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وهي الحد الفاصل بين المسلم والكافر، من جحد وجوبها كفر ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر أيضاً على الصحيح الذي تعضده الأدلة من الكتاب والسنة.

قال صلى الله عليه وسلم (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم عن جابر. وقال صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد واصحاب السنن إلا أبا داود عن بريدة بن الحصيب بإسناد صحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم (راس الامر الإسلام وعموده الصلاة) رواه الترمذي عن معاذ وصححه. ومعلوم أن عمود البناء إذا سقط سقط البناء كله.

فعلى المسلم أن يحافظ على هذه الصلوات الخمس، وعليه أيضاً أن يأمر بها أولاده لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها). وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته). فإذا بلغ الولد ابناً كان أو بنتاً سبع سنين أي أتم سبع سنين ودخل في الثامنة فإنه يؤمر بالصلاة ويرغب فيها ويحث عليها حتى إذا أتم عشر سنين اشتد الأمر في حقه بحيث يعاقب ويضرب على تركها والتساهل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو.

وأمر الأولاد بالصلاة أبناء سبع أو أبناء عشر يشمل أمرهم بها حال كونهم مستيقظين أو نائمين ويشمل حال كونهم في الصيف أو في الشتاء ويشمل حال كونهم في الصحة أو في المرض، والقصد من ذلك أن يتربوا على تعظيم الصلاة والاهتمام بشأنها والمحافظة عليها فإنه إذا ألفها صغيراً لم يضعها كبيراً.

فإذا بلغوا سن التكليف بأن تحققت فيهم إحدى علامات البلوغ بحيض الفتاة أو تمام خمس عشرة سنة أو الاحتلام أو نبات شعر العانة في حق الجنسين جميعاً فإنهم يصيرون بذلك مكلفين فيعظم الأمر في حقهم لأن هؤلاء إذا تركوها كفروا والعباد بالله، فعلى أولياء أمورهم أن يتعاهدوهم وأن يؤمروهم بها أمراً لازماً وأن يحاسبوهم إذا ضيعوها وفرطوا فيها، ولو بالضرب فإذا شرع الضرب في حق غير البالغ فالبالغ أولى به. وإذا لم تنفع النصيحة فيه ولا الموعظة ولا الضرب فإن ولي أمره ينبغي له رفع أمره إلى ولاية الأمر لينظروا فيه ويطبقوا فيه شرع الله يقول شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في جواب له عن تارك الصلاة (الواجب هجره إذا لم يقبل النصيحة، ويرفع أمره إلى ولي الأمر إذا كان في بلاد تحكم بالإسلام، يرفع أمره إلى ولي الأمر حتى يعاقب بما يستحق، وحتى يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله إذا ترك الصلاة؛ لأن الله سبحانه يقول: {قَانُ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فدل على أن الذي لا يؤدي الصلاة لا يخلى سبيله، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر. للمحكمة، للهيئة، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تنظر في أمره" اهـ. وقال ايضاً رحمه الله (ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتبه، فإن تاب وإلا قتل).

فاعتونا معاشر الآباء والأمهات بأمر الصلاة وربوا أولادكم على حبها وتعظيمها والحرص عليها.

فإن الناشئة إذا نشؤوا على تضييعها صغراً ضيعوها كباراً، ومن ضيع الصلاة خسر ديناه وآخرته والعباد بالله.

أقول هذا القول واستغفر الله لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية.

أما بعد:

فاتقوا الله عباد الله واعتنوا بتربية أولادكم على الصلاة غاية العناية فالواجب عظيم والتهاون في تربيتهم خطر جسيم، ينشأ بسببه الجيل نشأة هزيلة، وقيمة الصلاة في قلوبهم قيمة زهيدة. لا يلقون لها بالاً، ولا يترقبون عنها بعد الموت سؤالاً.

فمن المسؤول عن ذلك؟ إنّ من أهمّهم وتهاون في تربيتهم هو من أوائل المسؤولين عن ذلك. أعود بالله من الشيطان الرجيم (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون).

معاشر المؤمنين صلوا وسلموا على المبعوث رحمة للعالمين.